

أما جعل الحكم على ما في الفوائد دليل الكمال الاقار بالمعنى
الغالب فيكون ذلك قال به الفالكون بان الله تعالى متكلم وانما
بالعقل المشهور ولا كانت بغيره المشبهة منزهة عن العلم الكلي
وما خفوة به من العلم على سبيل التمثيل وكان تفضيها لها غير
مستلزم لهذا التساوي اقتضانا على تقدير ما فيها وتوضيها على
نور امرنا انما عليه معدا به كونه مورد مشهور مشهوره
متعلقة بعنقها فان تخرجهما بفتح اليد تميز وهو ان الله
في الحق لا كالمشفر في الدين بان يقال انه دليلكم لو كان جميع
مقدرا من محقق كصدقه تفيض مدلولكم عندنا دليل برهان
صدقه فلا يكون محققا فيكون يحصل العارضة نقضا اجماليا
لانها من العلم انه دليل المخلد كما لا يستحق الاستدلال به على الال
ووجوه تميزها بالعارضه في الدلائل العقلية اذ لها مدلولات
على تحقيق الدلول والالزم من تحقيق امارات النبي تحقيق ذلك
الذي هو هذا فالو في بيان هذا المسئلة وانت خبير بان ما
ذكره في بيان كونه العارضة وقوعه انفسا انما يدل على ان كل
دليل يعارض بكماله انفسه كونه ذلك لا يكفي في كونها في قوله ان
ماد الا سدادا وانما انهم النبي في انفسهم كونه في قوله ان
ذكره في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي غيبا
وكل دليل نقلي ظاهرا وكلها المقديتير غير واقع واليهما اللزم
معتبر

من
ول
مكون
مشتا
ولا
ملا
ال

الذي يعتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملا وما انفق غير ملزم والجله الفرق ليس على ما ينبغي
والنظم الكلام على هذا القدر الذي يتجرأ الى الاملا والى
الله المجمع والمال واعلم ان الحق المشهور
انما المحقق الزيف قد كرسه لهذا الاكرا لا لا
خطرها في نسخ متعده ووجدت بعضها
سبحا لم يبق عقدا عليها انما الذي نقلها برهان
الكلام على وجه لا حقه ووقع تقريرنا موافقا
لتقريره قد كرسه وبعثت موافقا له
والنصف فان جدته حقا فاتبعه
والا فاصح فاصح فان
احسان فان الله
لا يصح اجر
الحسن
علا لرحمة
بعور الله تعالى
تاريخه
١٣٥٥

Copyright © King Fahd University